# كتاب الأطعمة
## ما جاء في إجابة الدعوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها

حدثنا مخلد بن خالد حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع

( إذا دعي )
بصيغة المجهول
( أحدكم إلى الوليمة )
: هي الطعام الذي , يصنع عند العرس
( فليأتها )
: أي فليأت مكانها . والتقدير إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها , ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا . قاله الحافظ . قال النووي : في الحديث الأمر بحضورها , ولا خلاف في أنه مأمور به , ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب , فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي , لكن يسقط بأعذار سنذكرها , والثاني أنه فرض كفاية , والثالث مندوب . هذا مذهبنا في وليمة العرس . وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا : أحدهما أنها كوليمة العرس , والثاني أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة . ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس , قال : واختلفوا فيما سواها , فقال مالك والجمهور لا تجب الإجابة إليها , وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره , وبه قال بعض السلف . وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة , أو يخص بها الأغنياء , أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه , أو لا تليق به مجالسته , أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه , أو ليعاونه على باطل , وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة , أو آنية ذهب أو فضة . فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح , ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام , فالأول تجب الإجابة فيه , والثاني تستحب , والثالث تكره انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
( بمعناه )
: أي بمعنى الحديث المذكور
( زاد )
: أي عبيد الله الراوي عن نافع
( فإن كان )
: أي المدعو
( مفطرا فليطعم )
: ظاهره وجوب الأكل على المدعو وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها .

وقيل : يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة . وقال من لم يوجب الأكل : الأمر للندب , والقرينة الصارفة إليه حديث جابر الآتي في هذا الباب
( وإن كان
صائما فليدع )
: أي لأهل الطعام بالمغفرة والبركة . وفيه دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل .
قال النووي لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل , لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه , فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر , وإلا فإتمام الصوم .
قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي حديثهما وليمة عرس وليس في حديثهما الزيادة .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه
حدثنا ابن المصفى حدثنا بقية حدثنا الزبيدي عن نافع بإسناد أيوب ومعناه

( إذا دعا أحدكم أخاه فليجب )
: أي أخوه المدعو دعوة أخيه الداعي
( عرسا )
: بضم العين المهملة وإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان
( كان أو نحوه )
: كالعقيقة . وقد احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقا . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم . قال المنذري : وأخرجه مسلم .
( حدثنا ابن المصفى )
: هو محمد بن المصفى بن بهلول القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس
( أخبرنا الزبيدي )
: بالزاي والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت
( بإسناد أيوب ومعناه )
: أي معنى حديثه .
حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك
( فإن شاء طعم )
بفتح الطاء وكسر العين أي أكل
( وإن شاء ترك )
: فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجب الأكل على المدعو , وقال الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم فإن كان مفطرا فليطعم للندب .
قال
المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
قال أبو داود أبان بن طارق مجهول

( أخبرنا درست )
: بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة
( فقد عصى الله ورسوله )
احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب
( ومن دخل على غير دعوة )
: أي للمضيف إياه
( دخل سارقا وخرج مغيرا )
: بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيره , فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك , لأنه اختفى بين الداخلين , وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعدما أكل بخلاف الدخول فإنه دخل مختفيا خوفا من أن يمنع , وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر .
وقال في المرقاة : والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية , فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمحبة . والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة . فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى .
وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي : دخل سارقا لدخوله بغير إذن صاحب البيت , فكأنه دخل خفية وخرج مغيرا من الإغارة إن أكل أو حمل شيئا معه , لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة انتهى .
قال المنذري : في إسناده أبان بن طارق البصري , سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول , وقال أبو أحمد بن عدي : وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث , وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث . وفي إسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه , ويقال هو درست بن همزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله

( شر الطعام طعام الوليمة , يدعى لها الأغنياء , ويترك المساكين )
الجملة صفة الوليمة .

قال القاضي : وإنما سماه شرا لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها , فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا , فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه .
قال الطيبي : اللام في الوليمة للعهد الخارجي , وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله يدعى إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام
( ومن لم يأت الدعوة )
: أي من غير معذرة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفا أيضا وأخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن أبي هريرة انتهى .
قلت : أخرج مسلم من طريق ثابت بن عياض الأعرج أنه يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها , ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله " انتهى .
وقد تقرر أن الحديث إذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح والله أعلم .

## في استحباب الوليمة عند النكاح

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة

**( قال ذكر )**
بصيغة المجهول
**( فقال )**
: أي أنس
**( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها )**
: أي زينب يعني مثل ما أو قدر ما أولم وما إما مصدرية أو موصولة ,
والمعنى أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه شكرا لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحي كما قاله الكرماني , أو وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال , أو ليبين الجواز كما قاله غيره
**( أولم بشاة )**
: استئناف بيان أو فيه معنى التعليل .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر

**( أولم على صفية بسويق وتمر )**
وفي الصحيحين " أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر والأقط والسمن " .

قال في المرقاة : وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما فأخبر كل راو بما كان عنده . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي غريب .

## في كم تستحب الوليمة

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام حدثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفا أي يثنى عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء

قال قتادة وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول

**( يقال له معروفا )**

ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسره بقوله أي يثنى عليه خيرا .

قال السندي : قوله معروفا الظاهر الرفع أي يقال في شأنه كلام معروف . انتهى . وقال في الخلاصة : زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث , وعنه الحسن البصري وغيره : قال البخاري لا تصح صحبته انتهى .

وفي التقريب : زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث في الوليمة انتهى

**( الوليمة أول يوم حق )**

: أي ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب , وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قاله القاري

**( والثاني معروف )**

: أي الوليمة اليوم الثاني معروف , وفي رواية الترمذي : " طعام يوم الثاني سنة "

**( واليوم الثالث سمعة )**

: بضم السين

**( ورياء )**

: بكسر الراء أي ليسمع الناس وليرائيهم .

وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب , وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا

**( دعي أول يوم فأجاب )**

: لأن الوليمة أول يوم حق

**( ودعي اليوم الثاني فأجاب )**

: لأن الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة

**( وقال أهل سمعة ورياء )**

: بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء .

قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا .

**( فلم يجب وحصب الرسول )**
: أي رماه بالحصى . قال السندي : أي رجمه بالحصباء .
وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : " لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام , فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي " .
وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام عند المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم .
وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام , ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين انتهى كذا في النيل .
قال الحافظ في الفتح : وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا .
وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم إلخ قال فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه , وقد عمل به الشافعية والحنابلة .
قال النووي : قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا .
وقال أبو عمر النمري : في إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره .
وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة .
وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها " وهذا أصح .
وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعى في ذلك أبي بن كعب فأجابه .

## الإطعام عند القدوم من السفر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا أو بقرة

**( لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا )**
الجزور البعير ذكرا أو أنثى واللفظ مؤنث
**( أو بقرة )**
: شك من الراوي . والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر , ويقال لهذه الدعوة النقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار . والحديث سكت عنه المنذري .

## ما جاء في الضيافة

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه
قال أبو داود قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة

**( فليكرم ضيفه )**
الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم , وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى
**( جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام )**
: قال السهيلي : روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوما وليلة كذا في الفتح .
قال في النهاية : أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف , ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل
**( وما بعد ذلك فهو صدقة )**
: أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا
**( ولا يحل له )**
: أي للضيف
**( أن يثوي )**
: بفتح أوله وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي لا يحل للضيف أن يقيم
**( عنده )**
: أي عند مضيفه
**( حتى يحرجه )**
: بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال والإحراج التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .
وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة , فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة . هذا آخر كلامه .
وفيها للعلماء تأويلان آخران أحدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته , والثاني جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده انتهى كلام المنذري
**( فقال يكرمه )**
: قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته
**( ويتحفه )**
: بضم أوله من باب الإفعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء أيضا البر واللطف وجمعه تحف , وقد أتحفته تحفة وأصلها وحفة . كذا في القاموس
**( وثلاثة أيام ضيافة )**
: واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو بعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في الفتح من شاء الاطلاع فليرجع إليه .

حدثنا موسى بن إسمعيل ومحمد بن محبوب قالا حدثنا حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة

**( فما سوى ذلك فهو صدقة )**
استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيرا من الناس خصوصا الأغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .
حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا أبو عوانة عن منصور عن عامر عن أبي كريمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك

**( ليلة الضيف حق على كل مسلم )**
: وفي رواية أحمد " ليلة الضيف واجبة على كل مسلم
**( فمن أصبح بفنائه )**
: بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار , وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية أي فالذي أصبح الضيف بفنائه
**( فهو عليه )**
: الضمير المجرور يرجع إلى من وهو صاحب الدار , وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام
**( إن شاء )**
: أي الضيف
**( اقتضى )**
: أي طلب حقه .
قال السيوطي : أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها , وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا . انتهى .
قال الإمام الخطابي : وجه ذلك أنه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم , وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو الجودي عن سعيد بن أبي المهاجر عن المقدام أبي كريمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله

**( حدثني أبو الجودي )**
بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة
**( أيما رجل ضاف قوما )**
: أي نزل عليهم ضيفا . وفي بعض النسخ أضاف من باب الإفعال
**( فأصبح )**
: أي صار

**( الضيف محروما )**
: الضيف مظهر أقيم مقام المضمر إشعارا بأن المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته أن يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه , فحق لغيره من المسلمين نصره قاله الطيبي
**( حتى يأخذ بقرى ليلة )**
: بكسر القاف أي بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة في المصباح : قريت الضيف أقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد انتهى .
وفي مجمع البحار قرى بكسر القاف مقصورا ما يصنع للضيف من مأكول أو مشروب . والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به انتهى
**( من زرعه وماله )**
: توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد .
قال الإمام الحافظ الخطابي : يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع , فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له , فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته , وهذا أشبه بمذهب الشافعي .
وقال آخرون لا يلزمه له قيمة , وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم , وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة .
واحتجوا أيضا بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من دخل حائطا فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة " .
وعن الحسن أنه قال " إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثا فإن أجاب وإلا حلب وشرب " .
وقال زيد بن أسلم : " ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال يأكل الميتة " وقال عبد الله بن دينار " يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما أحب أن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم " انتهى كلامه . قال المنذري : ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سمع المقدام انتهى .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال
قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم قال أبو داود وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقا

**( إنك تبعثنا )**
أي وفدا أو غزاة
**( فلا يقروننا )**
: بفتح الياء أي لا يضيفوننا
**( فما ترى )**
: من الرأي أي فما تقول في أمرنا
**( بما ينبغي للضيف )**

: أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما
**( فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم )**
: أي للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق قال النووي : حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت : وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال : وثالثها أن هذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله , ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذي شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين , وهذا أيضا ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في المرقاة . قلت : التأويل الأول أيضا ضعيف لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة . ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة , وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية , لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه , فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث { وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } .
واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء . لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمور , الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك , وهذا لا يكون في غير واجب , والثاني قوله " فما سوى ذلك صدقة " فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا , والثالث قوله صلى الله عليه وسلم " ليلة الضيف حق " وفي رواية " ليلة الضيافة واجبة " فهذا التصريح بالوجوب , والرابع قوله صلى الله عليه وسلم " فإن نصره حق كل مسلم " فإن هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس والتفصيل في النيل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة وقال حسن .

نسخ الضيف يأكل من مال غيره

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم

فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور قال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتا كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال إني لأجنح أن آكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب

**( قال )**
ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء يا أيها الذين آمنوا
**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }**
يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة

والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك , وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيها على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل . وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره . أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة , قاله الخازن .
قال السيوطي في الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } قال " إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة " . وأخرج ابن جرير وابن حاتم عن السدي في الآية قال " أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفا إن استطاع " وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في النور { ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم } الآية انتهى كلام السيوطي .
وفي الخازن : قيل لما نزلت { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } قالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فأنزل الله تعالى { ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم }
**{ إلا أن تكون تجارة }**
: أي إلا أن تكون التجارة قاله النسفي
**{ عن تراض منكم }**
: هذا الاستثناء منقطع , لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل فكأن إلا ها هنا بمعنى لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض , يعني بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو أن يخبر كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا والله أعلم .
وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقا إلا بتجارة صادرة عن تراض , فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره قال ابن عباس
**( فكان الرجل يحرج )**
: من باب التفعيل أي يحسب الرجل الوقوع في الحرج والإثم وكان يجتنب
**( أن يأكل عند أحد من الناس )**
: سواء كان مسلما أو كتابيا أو غيرهما وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر عليه اسم الله أو لم يكن .
وذلك
**( بعدما نزلت هذه الآية )**
الكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } الآية لأنها حرمت الأكل من مال الغير إلا بتجارة عن تراض .
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال " لما نزلت { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } قال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد , فكف الناس عن ذلك , فأنزل الله { ليس على الأعمى حرج } الآية " انتهى
**( فنسخ ذلك )**
: أي الحكم الذي فهمه المسلمون وقالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل من عند

أحد ونسخ ذلك أي الضيق الذي كان قد حصل في الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة
**( الآية )**
: بالرفع فاعل نسخ
**( التي في النور قال )**
الله تعالى في تلك الآية التي في النور
**{ ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتا }**
: ليست التلاوة هكذا , فهذا النقل الذي في الكتاب إنما هو نقل بالمعنى لا باللفظ , وتمام الآية مع تفسيرها هكذا { ولا على أنفسكم } : أي لا حرج عليكم { أن تأكلوا من بيوتكم } : أي بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بعضه , وحكمه حكم نفسه , ولذا لم يذكر الأولاد في الآية , وثبت في الحديث " أنت ومالك لأبيك " أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صارا كنفس واحدة فصار بيت المرأة كبيت الزوج { أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه } .
قال ابن عباس عنى بذلك وكيل الرجل وقيمه في ضيعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمرة ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر { أو صديقكم } : الصديق هو الذي صدقك في المودة .
قال ابن عباس : نزلت في الحارث بن عمرو خرج غازيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهودا فسأله عن حاله فقال : تحرجت أن آكل من طعامك بغير إذنك , فأنزل الله تعالى هذه الآية .
والمعنى أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا من غير أن تتزودوا وتحملوا ( ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا ) : أي مجتمعين ( أو أشتاتا ) : أي متفرقين نزلت في بني ليث بن عمرو وهم حي من كنانة , كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفا يأكل معه , فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح , وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتي من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحدا أكل .
وقال ابن عباس : كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول والله لأجنح أي أتحرج أن آكل معك وأنا غني وأنت فقير فنزلت هذه الآية .
وقيل : نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم , فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعين أو متفرقين , قاله العلامة الخازن في تفسيره .
وفي الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالا : كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون حتى يأكل معهم انتهى فنزلت رخصة لهم انتهى :
قال ابن عباس ( كان الرجل يعني الغني ) : الداعي قبلما نزلت آية النور وبعدما نزلت آية النساء
**( يدعو الرجل )**
: الغني المدعو
**( من أهله إلى الطعام قال )**
: ذلك الرجل الغني المدعو
**( إني لأجنح )**

: بتشديد الجيم والنون أصله أتجنح تفعل من الجناح أي أرى الأكل منه جناحا وإثما
**( أن آكل منه )**
: أي أرى الأكل من طعامك جناحا وإثما , وذلك لأجل آية النساء
**( والتجنح الحرج )**
: هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق , والمراد به خوف الوقوع في الضيق أي الحرمة والإثم
**( ويقول )**
: ذلك الرجل المدعو للرجل الغني الداعي أيضا
**( المسكين أحق به )**
: أي بهذا الطعام
**( مني )**
: فأعطه المسكين
**( فأحل )**
: بصيغة المجهول
**( في ذلك )**
: أي في قوله تعالى الذي في النور
**( أن يأكلوا )**
: من مال غيرهم إذا كان الغير ممن ذكر في هذه الآية حال كون ذلك المال
**{ مما ذكر اسم الله عليه }**
: بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه لم يدخل في الحل لكونه باقيا على حرمته كما كان
**( وأحل )**
: في ذلك
**( طعام أهل الكتاب )**
: أيضا أن يؤكل كما أحل في ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين , فإن آباءكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكورة في هذه الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدهما وكذا لفظ " أو " في بيوتكم الذي أريد به بيوت أولادكم .
فهذا الباب من متممات الباب الأول ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز الضيافة بآية النور وجعل حكم آية النساء منسوخا بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخ عدم جوازها , فقول العلامة السيوطي في مرقاة الصعود تحت باب ما جاء في الضيافة , وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود في الباب الذي عقده بعدها . انتهى , لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخا لحكم الباب الأول إلا أن يقال إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والإثم عن الضيافة فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له إن فعله ليس بإثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب , وفي هذا الكلام بعد والله أعلم .
قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى .

## في طعام المتباريين

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس

**( نهى عن طعام المتباريين )**
: بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية أي المتفاخرين . قال الخطابي المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه , وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل
**( أن يؤكل )**
: في حالة الجر لأنه بدل اشتمال من طعام المتباريين
**( قال أبو داود أكثر من رواه إلخ )**
: حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابن عباس بل يروونه مرسلا , وكذا لم يذكر حماد بن زيد ابن عباس , لكن هارون بن موسى الأزدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء , فروايتهما متصلة مرفوعة . وقال محيي السنة صاحب المصابيح : والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .
قال المنذري : قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه .

## إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

حدثنا موسى بن إسمعيل أخبرنا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا

**( أن رجلا ضاف علي بن أبي طالب )**
: أي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف أي نزل عنده وأضفته وضيفته إذا أنزلته . قال ثعلب : ضفته إذا نزل به ضيف
**( فصنع )**
أي علي
**( له )**
: أي للضيف , وفي بعض النسخ أن رجلا أضاف أي بزيادة الألف . قال في المصباح : ضافه ضيفا إذا نزل به وأنت ضيف عنده وأضفته بالألف إذا أنزلته عليك ضيفا انتهى . وفي النهاية : ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته , وأضفته إذا أنزلته انتهى .
والمعنى أي صنع الرجل طعاما وأهدى إلى علي لا أنه دعا عليا إلى بيته , ذكره الطيبي
**( لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم )**

: أي لكان أحسن وأبرك أو لو للتمني
**( على عضادتي الباب )**
: بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه
**( فرأى القرام )**
: بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الأقمشة والهوادج , كذا في المرقاة .
وفي المصباح : القرام مثل كتاب الستر الرقيق , وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش انتهى
**( قد ضرب )**
: أي نصب
**( ما أرجعه )**
: كذا في النسخ من أرجع الشيء رجعا أي ما رده , وفي بعض النسخ ما رجعه من رجع رجعا أي صرف ورد .
قال في القاموس : رجع رجوعا انصرف والشيء عن الشيء وإليه رجعا صرفه ورده كأرجعه انتهى .
وفي المصباح : رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى بضم وسكون هو نقيض الذهاب , ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال رجعت عن الشيء وإليه , ورجعت الكلام وغيره أي رددته وبها جاء القرآن . قال تعالى { فإن رجعك الله } وهذيل تعديه بالألف انتهى
**( فتبعته )**
: التفات من الغيبة إلى التكلم .
وعند أحمد قالت فاطمة فتبعته
**( فقال إنه )**
: أي الشأن
**( بيتا مزوقا )**
: بتشديد الواو المفتوحة أي مزينا بالنقوش . وأصل التزويق التمويه .
قال الخطابي : وتبعه ابن الملك : كان ذلك مزينا منقشا . وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار , وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة , وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر , كذا في المرقاة .
وقال الحافظ في الفتح : ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه .
قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى بها , ونقل مذاهب القدماء في ذلك , وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس , وإن لم يقدر فيرجع .
وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به , فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين , وفتح باب المعصية . قال وهذا كله بعد الحضور , وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة . انتهى مختصرا .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه , وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري قال يحيى بن معين ثقة , وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه .

إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق

**( إذا اجتمع الداعيان )**

أي معا

**( فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا )**

: هذا دليل لما قبله

**( وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق )**

: لسبق تعلق حقه .

قال العلقمي : فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما معه بابا , فإذا استويا أجاب أكثرهما علما ودينا وصلاحا , فإن استويا أقرع انتهى .

قال المنذري : في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي . وقال الإمام أحمد لا بأس به , وقال ابن معين : ليس به بأس , وقال أبو حاتم ومحمد بن حبان لا يجوز الاحتجاج به , وقال ابن عدي : وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه , وحكي عن شريك أنه قال كان مرجئا .

إذا حضرت الصلاة والعشاء

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد المعنى قال أحمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ

زاد مسدد وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وإن سمع الإقامة وإن سمع قراءة الإمام

**( إذا وضع )**

على البناء للمجهول

**( عشاء أحدكم )**

بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشي كما تقدم

**( فلا يقوم حتى يفرغ )**

: أي من أكل العشاء .

وفي رواية البخاري : " فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه " . قال الحافظ في الفتح : حمل الجمهور هذا الأمر على الندب , ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية , وزاد الغزالي : ما إذا خشي فساد المأكول , ومنهم من لم يقيده , وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق , وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي .

وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا . نقله ابن المنذر عن مالك . وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقا به لكن لا يعجله

عن صلاته , فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة انتهى
**( زاد مسدد )**
: أي في روايته
**( وكان عبد الله )**
: أي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفا على المرفوع
**( وإن سمع الإقامة )**
: كلمة " إن " وصلية وكذا في قوله وإن سمع قراءة الإمام .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي , وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر رضي الله عنه .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره

**( لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره )**
: قال الخطابي وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والذي قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه , فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها , وكان الأمر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك , ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها , وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة , وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي .
قال المنذري : في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي لا بأس به , وقال يحيى بن معين : ثقة , وقال الدارقطني : ليس به بأس , وقال البخاري . منكر الحديث , وقال أبو زرعة الرازي : كوفي لين , وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به إذا وفق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده .

حدثنا علي بن مسلم الطوسي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال
كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك

**( قال كنت مع أبي )**
: أي عبيد بن عمير
**( في زمان ابن الزبير )**
: هو عبد الله بن الزبير بن العوام أبو خبيب المسكي ثم المدني أول مولود في الإسلام وفارس قريش شهد اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين

**( فقال عباد بن عبد الله بن الزبير )**
: قال الحافظ : كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ثقة من الثالثة
**( إنا سمعنا أنه )**
: أي الشأن يبدأ - على البناء للمفعول - بالعشاء أي بطعام العشي , ولعله والله أعلم استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكماله يقع التأخير في أداء الصلاة
**( فقال عبد الله بن عمر ويحك )**
: قال في المجمع : ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة , وويل لمن ينكر عليه مع غضب
**( أتراه )**
: بضم التاء أي أتظن عشاءهم
**( كان مثل عشاء أبيك )**
: أي ابن الزبير والمعنى أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك , فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالعجلة ولم يكن في أداء الصلاة تأخير يعتد به والله تعالى أعلم . والحديث سكت عنه المنذري .

## في غسل اليدين عند الطعام

حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة

**( خرج من الخلاء )**
بفتح الخاء ممدود المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة
**( فقالوا )**
: أي بعض الصحابة رضي الله عنهم
**( ألا نأتيك بوضوء )**
: بفتح الواو أي ماء يتوضأ به , ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا
**( فقال إنما أمرت )**
: أي وجوبا
**( بالوضوء )**
: أي بعد الحدث
**( إذا قمت إلى الصلاة )**
: أي أردت القيام لها وهذا باعتبار الأعم الأغلب , وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف , وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من المسائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به , فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى , وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي , سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا , والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز , مع أنه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعارا بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه

السلام وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي العرفي على حاله , ويؤيده المفهوم أيضا فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال . كذا قال علي القاري في المرقاة , وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله
في هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما : يستحب غسل اليدين قبل الطعام والثاني لا يستحب . وهما في مذهب أحمد وغيره , والصحيح . أنه لا يستحب وقال النسائي في كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطعام , ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج , فطعم ولم يمس ماء " وإسناده صحيح .
ثم قال : باب غسل الجنب يده إذا طعم . وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وإذا أراد أن يأكل غسل يديه " .
وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب .
وقال الخلال في الجامع : عن مهنا قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم " بركة الطعام الوضوء قبله وبعده " ؟ فقال لي أبو عبد الله : هو منكر .
فقلت : ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع ؟ قال لا . وسألت يحيى بن معين - وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان - الحديث ؟ فقال لي يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده , قلت له بلغني عن سفيان الثوري : أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام . وقال مهنا : سألت أحمد , قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام , قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زي العجم وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع .
قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروزي قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء . فقال : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده , وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام " .
قال أبو داود : وهو ضعيف

### في غسل اليد قبل الطعام

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال
قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام قال أبو داود وهو ضعيف

**( عن سلمان )**
أي الفارسي
**( قرأت في التوراة )**
: أي قبل الإسلام

**( أن بركة الطعام )**
: بفتح أن ويجوز كسرها
**( الوضوء )**
: أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي
**( قبله )**
: أي قبل أكل الطعام
**( فذكرت ذلك )**
: أي المقروء المذكور
**( فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده )**
: قيل : الحكمة في الوضوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ , ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة . والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات . قال صلى الله عليه وسلم " من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه " أخرجه ابن ماجه وأبو داود وبسند صحيح على شرط مسلم . ومعنى " بركة الطعام من الوضوء قبله " النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه . هذا تلخيص كلام القاري
**( وكان سفيان )**
: أي الثوري
**( يكره الوضوء قبل الطعام )**
: لعل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب . وقال الترمذي في جامعه باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال : قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام , وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة . انتهى .
قال ابن القيم في حاشية السنن : في هذه المسألة قولان لأهل العلم , أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب .
وقال الشافعي في كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطعام , ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء " وإسناده صحيح . ثم قال : غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه " وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب .
وقال الخلال في الجامع عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث , فقال لي أبو عبد الله هو منكر , فقلت ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع . قال لا . وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع , فقال لي يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده . فقلت له : بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام قال مهنا : سألت أحمد قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام . قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زي العجم , وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع .

قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروزي قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي , وقال لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث .

## في طعام الفجاءة

حدثنا أحمد بن أبي مريم حدثنا عمي يعني سعيد بن الحكم حدثنا الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة فدعوناه فأكل معنا وما مس ماء

**( من شعب من الجبل )**
الشعب بالكسر الطريق في الجبل
**( على ترس أو حجفة )**
: شك من الراوي , والحجفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى الترس
**( فدعوناه فأكل معنا )**
.
قال الخطابي : فيه دليل أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد يسره مساعدته إياه على أكله ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم ويتبركون بمؤاكلته , وإنما جاءت الكراهة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه . انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

## في كراهية ذم الطعام

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه

**( ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط )**
أي طعاما مباحا , أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه . وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره , وإن كان من جهة الصنعة لم يكره , لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب .
قال الحافظ : والذي يظهر التعميم , فإن فيه كسر قلب الصانع . قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب , كقوله مالح , حامض , قليل الملح , غليظ , رقيق , غير ناضج , ونحو ذلك
**( وإن كرهه تركه )**
: قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب , لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .
قال المنذري :
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

## باب في الاجتماع على الطعام

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده
أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه
قال أبو داود إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار

**( إنا نأكل ولا نشبع )**
معناه بالفارسية : بتحقيق مامي خوريم وسيرنمي شويم والشبع نقيض الجوع وبابه سمع يسمع
**( تفترقون )**
: أي حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده
**( واذكروا اسم الله عليه )**
: أي في ابتداء أكلكم
**( يبارك لكم فيه )**
: أي في الطعام , فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا " أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي " وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفا " طعام الاثنين يكفي الأربعة , وطعام الأربعة يكفي الثمانية , فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا " وأما قوله تعالى { ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا } فمحمول على الرخصة أو دفعا للحرج على الشخص إذا كان وحده
**( إذا كنت في وليمة إلخ )**
: ليست هذه العبارة في بعض النسخ .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : وحشي بن حرب شامي تابعي لا بأس به , وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال لا تشتغل به ولا بأبيه .

## باب التسمية على الطعام

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء

**( قال الشيطان )**
أي لإخوانه وأعوانه ورفقته
**( لا مبيت لكم )**
: أي لا موضع بيتوتة لكم
**( ولا عشاء )**
: بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة

المغرب إلى العشاء بكسر العين , أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية
**( قال أدركتم المبيت والعشاء )**
: لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام . وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال ذكره الطيبي .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال
كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما

**( لم يضع أحدنا يده )**
أي في الطعام
**( حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم )**
: فيه بيان هذا الأدب , وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل
**( كأنما يدفع )**
: بصيغة المجهول يعني لشدة سرعته كأنه مدفوع
**( فذهب )**
: أي أراد الأعرابي وشرع
**( ليضع يده في الطعام )**
: أي قبلنا
**( ثم جاءت جارية )**
: أي بنت صغيرة
**( إن الشيطان ليستحل الطعام )**
: أي يتمكن من أكل ذلك الطعام . والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى . وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة , فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه , قاله النووي
**( إن يده لفي يدي مع أيديهما )**
: أي إن يد
الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسمعيل عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله

تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره

**( حدثنا مؤمل )**
على وزن محمد ثقة
**( عن بديل )**
: بالتصغير
**( فإن نسي )**
: بفتح النون وكسر السين
**( فليقل بسم الله أوله وآخره )**
: بنصبهما على الظرفية أي في أوله وآخره أو على نزع الخافض أي على أوله وآخره والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية , فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى { ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا } مع قوله عز وجل { أكلها دائم } ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني , فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله أعلم بالصواب قاله القاري .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم , وقال الترمذي : وبهذا الإسناد عن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو سمى لكفى لكم " وقال حسن صحيح ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي , ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم , وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوطه الصواب والله عز وجل أعلم .
وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في أطرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث , وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية وذكر لهما هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر أم كلثوم . أنتهى كلام المنذري

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا جابر بن صبح حدثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه
قال أبو داود جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه

**( أخبرنا جابر بن صبح )**
بضم الصاد وسكون الموحدة
**( عن عمه أمية )**
: بالتصغير
**( بن مخشي )**
: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء

**( إلا لقمة )**
: بالرفع على الفاعلية
**( إلى فيه )**
: أي إلى فمه
**( فضحك النبي صلى الله عليه وسلم )**
: أي تعجبا لما كشف له ذلك
**( استقاء )**
: أي الشيطان
**( ما في بطنه )**
: أي مما أكله , والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة , أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمى رجعت إلى الطعام .
قال التوربشتي : أي صار ما كان له وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية . قال الطيبي : وهذا التأويل محمول على ما له حظ من تطيير البركة من الطعام .
وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول في أثنائه بسم الله أوله وآخره قال في الهدي : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد , وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها , وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه انتهى .
قال في النيل : والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره , وأن للشيطان يدين ورجلين , وفيهم ذكر وأنثى , وأنه يأكل حقيقة إذا لم يدفع , وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة . وقيل إن أكلهم شم واسترواح , ولا ملجئ إلى شيء من ذلك .
وقد ثبت في الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله . وروي عن وهب بن منبه أنه قال الشياطين أجناس , فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح , ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي , وقال الدارقطني لم يسند أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث , تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية . هذا آخر كلامه . وقال يحيى بن معين : جابر بن صبح ثقة , وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى إلا هذا الحديث . وقال أبو عمر النمري : له حديث واحد في التسمية على الأكل .

## باب ما جاء في الأكل متكئا

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا

**( قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا )**
قال الحافظ : اختلف في صفة الاتكاء , فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان , وقيل أن يميل على أحد شقيه , وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي : تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته . قال ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من

الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد , فلذلك أقعد مستوفزا . وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرا وهو مقع , وفي رواية وهو محتفز , والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن . وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل . قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت : وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به .
قال الحافظ : وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى . وقال القاري في المرقاة : نقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكبر انتهى .
وقال الخطابي في المعالم : يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره . وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوما أن الأكل مائلا على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته . قال الخطابي : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته , وكل من استوى على وطاء فهو متكئ , والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال , فالمتكئ هو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته .
والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متكئا من الأرض على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه , قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال
ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان

**( ما رئي )**
على البناء للمفعول
**( رسول الله صلى الله عليه وسلم )**
: بالرفع
**( يأكل متكئا )**
: قال الحافظ اختلف السلف في حكم الأكل متكئا , فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية , وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين , وأصله مأخوذ من ملوك العجم , قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة , ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك , وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى

**( ولا يطأ عقبه رجلان )**
: أي لا يطأ الأرض خلفه رجلان . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعا . قال الطيبي : التثنية في " أخبرني " كم تساعد هذا التأويل , ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم , ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في المرقاة . وقال في فتح الودود : الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور , ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أي القدمان , والمعنى لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب . ووقع ها هنا وفي كتاب ابن ماجه شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال : كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع , وإن كان أراد بأبيه محمدا فيكون الحديث مرسلا , وإن محمدا لا صحبة له وإن كان أراد جده عبد الله فيكون مسندا , وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل أعلم .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا وكيع عن مصعب بن سليم قال سمعت أنسا يقول
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرا وهو مقع

( بعثني النبي صلى الله عليه وسلم )
أي لحاجة
( **وهو مقع** ) اسم فاعل من الإقعاء . قال النووي : أي جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه . قال
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

## باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها

**( ولكن يأكل من أسفلها )**
أي من جانبه الذي يليه
**( فإن البركة تنزل من أعلاها )**
: وفي رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد " فإن البركة تنزل في وسطها " قال القاري : والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه .
وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعي وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة , وأن يأكل مما يلي أكيله , ولا بأس بذلك في الفواكه , وتعقبه الإسنوي بأن الشافعي نص على التحريم . قال الغزالي : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز . والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة

تنزل في وسط الطعام .
وقال الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره , وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه , فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه . وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به , فأما إذا أكل وحده فلا بأس به انتهى .
قلت : هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب , وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب , وإذا أكل معه غيره , ووجه الطعام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه , وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق حدثنا عبد الله بن بسر قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها

**( أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق )**
: بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف صدوق من الخامسة
**( أخبرنا عبد الله بن بسر )**
: بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة
**( كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة )**
: أي صحفة كبيرة
**( يقال لها الغراء )**
: تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور
**( فلما أضحوا )**
: بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى
**( وسجدوا الضحى )**
: أي صلوها
**( أتي بتلك القصعة )**
: أي جيء بها
**( وقد ثرد )**
: بضم مثلثة وكسر راء مشددة
**( فيها )**
: أي في القصعة
**( فالتفوا )**
: بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا
**( عليها )**
: أي حولها
**( فلما كثروا )**

: بضم المثلثة
**( جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم )**
: أي من جهة ضيق المكان توسعة على الإخوان .
وفي القاموس : كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه
**( ما هذه الجلسة )**
: بكسر الجيم . قال الطيبي : هذه نحوها في قوله تعالى { ما هذه الحياة الدنيا } كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها
**( إن شاء الله تعالى جعلني عبدا كريما )**
: أي متواضعا سخيا , وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق . قال الطيبي : أي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما
**( ولم يجعلني جبارا )**
: أي متكبرا متمردا
**( عنيدا )**
: أي معاندا جائرا عن القصد وأداء الحق مع علمه به
**( كلوا من حواليها )**
: مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة
**( ودعوا )**
: أي اتركوا
**( ذروتها )**
: بتثليث - بضم - الذال المعجمة والكسر أصح أي وسطها وأعلاها
**( يبارك )**
: بالجزم على جواب الأمر . قال القاري : وفي نسخة بالرفع أي هو سبب أن تكثر البركة
**( فيها )**
: أي في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه
وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة

## باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه
قال أبو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث

**( وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه )**
: أي
واقع على بطنه ووجهه , يقال بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح .
والحديث يدل على

أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعا كشرب الخمر وغير ذلك لما في ذلك من إظهار الرضى به , وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحا .
قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقال أبو داود : وهذا الحديث لم يسمعه جعفر يعني ابن برقان من الزهري وهو منكر , وذكر ما يدل على ذلك . وذكر النسائي أيضا ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري

## باب الأكل باليمين

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

**( إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه , وإذا شرب فليشرب بيمينه )**
: ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم , ويؤيده ما في صحيح مسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له : كل بيمينك , قال لا أستطيع , فقال لا استطعت , فما رفعها إلى فيه بعد
**( فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله )**
: فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان , وأن للشيطان يدين , وأنه يأكل ويشرب , وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

**( ادن )**
: أي اقرب من الدنو
**( بني )**
: أي يا بني
**( فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك )**
: أي مما يقربك لا من كل جانب .
قال النووي : وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل , وهي التسمية , والأكل باليمين , والأكل مما يليه , لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها , وهذا في الثريد والأمراق وشبههما , فإن كان تمرا وأجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه . والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى .
قال القاري : سيأتي حديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال في أكل التمر " يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد " .
قال المنذري : وذكر الترمذي أنه روى عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة , وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي , وقال النسائي : هذا هو الصواب عندي والله أعلم . وأخرجه البخاري ومسلم

والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة بنحوه , وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه عن عروة بن الزبير عن عمر بن أبى سلمة .

## باب ما جاء في أكل اللحم

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ
قال أبو داود وليس هو بالقوي

**( لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه )**
: أي قطعه بالسكين ولو كان منضوجا
**( من صنيع الأعاجم )**
: أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين , فالنهي عنه لأن فيه تكبرا وأمرا عبثا بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام , فلا يعارض خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين , أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز , كذا قال القاري
**( وانهسوه )**
: بالسين المهملة , وفي بعض النسخ وانهشوه بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجميعها , أي كلوه بأطراف الأسنان
**( فإنه )**
: أي النهس
**( أهنأ وأمرأ )**
: أي أشد هنأ ومراءة , يقال هنئ صار هنيئا ومرئ صار مريئا , وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها .
والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم , بل إذا كان نضيجا فانهسوه , وإذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين . ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه , كذا في المرقاة
**( وليس هو بالقوي )**
: فلا يكون مقاوما لحديث الصحيحين المذكور .
قال المنذري : في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيح , وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمة .
وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا , ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة. انتهى

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية قال
كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال أدن العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ
قال أبو داود عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل

**( محمد بن عيسى )**
: هكذا في أكثر النسخ . وقال المزي في الأطراف : محمد بن عيسى بن الطباع , وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال , وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط
**( فقال أدن العظم )**
: أمر من الإدناء أي أقرب العظم
**( من فيك )**
: أي من فمك , والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم
**( قال أبو داود : عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل )**
: أي منقطع , وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .
قال المنذري : عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع , وفي إسناده : من فيه مقال .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود عن زهير عن أبي إسحق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال
كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود بهذا الإسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه

**( كان أحب العراق )**
: بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم , قال في النهاية : العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم , وجمعه عراق وهو جمع نادر . وقال في القاموس : العرق و كغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر . والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .
**( يعجبه الذراع )**
: أي ذراع الغنم قال في القاموس الذراع بالكسر هو من يدي البقر والغنم فوق الكراع , ومن يد البعير فوق الوظيف ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجا وألذ طعما وأبعد عن موضع الأذى
**( وسم )**
: على البناء للمفعول أي حعل السم
**( وكان يرى أن اليهود هم سموه )**
قال في القاموس : سمه سقاه السم , والطعام جعله فيه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي , وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه الذراع وكان يعجبه " الحديث .

## باب ما جاء في أكل الدباء

حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول

إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ

**( لطعام )**
: أي إلى طعام أو لأجل طعام
**( قال أنس فذهبت )**
: وذهابه إما بطلب مخصوص أو بالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادما له عملا بالرضى العرفي
**( ومرقا )**
: بفتحتين
**( فيه دباء )**
: بضم الدال وتشديد الموحدة والمد , وقد يقصر القرع والواحدة دباءة
**( وقديد )**
: أي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول , والقد القطع طولا
**( يتتبع )**
: أي يتطلب
**( من حوالي الصحفة )**
: أي جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين , يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح , وتقول حوالي الدار قيل كأنه في الأصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للإضافة والصحيح هو الأول , ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم حوالينا ولا علينا " قال النووي : تتبع الدباء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم , فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم , وشرب بعضهم بوله , وبعضهم دمه , وغير ذلك
**( فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ )**
: وفي رواية لمسلم منذ يومئذ . قال الطيبي : يحتمل أن يكون بعد مضافا إلى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم , وأن يكون مقطوعا عن الإضافة , وقوله يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف انتهى . قلت : فعلى الاحتمال الأول يكون دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة , وعلى الاحتمال الثاني تكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة , وهذا مأخوذ من المرقاة . وفي الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

## باب ما جاء في أكل الثريد

حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس

قال أبو داود وهو ضعيف

**( كان أحب الطعام )**

: يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به , وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) : وقوله

**( الثريد )**

: مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم , فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله

**( من الخبز )**

: وكذا قوله

**( والثريد من الحيس )**

: وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن .

قال في المصباح : الثريد فعيل بمعنى مفعول , يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو أن تفته ثم تبله بمرق انتهى .

وفي النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط انتهى . وقال ابن رسلان : وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد , وربما جعل معه سويق انتهى .

والمراد من الثريد من الخبز هو المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعسل والأقط ونحوها . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

## باب في كراهية التقذر للطعام

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال إن من الطعام طعاما أتحرج منه فقال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية

**( فقال لا يتخلجن )**

: بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب أي لا يتحركن وفي بعض النسخ وقع بالحاء المهملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في معالم السنن : معناه لا يقعن في نفسك ريبة . وأصله من الحلج وهو الحركة

والاضطراب ومنه حلج القطن انتهى . وفي النهاية لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه أي في الدجاجة وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى
**( في نفسك )**
: وفي بعض النسخ في صدرك
**( شيء )**
: أي شيء من الشك
**( ضارعت فيه النصرانية )**
: جواب شرط محذوف أي إن شككت شابهت فيه الرهبانية , والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي . والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفة السهلة , فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية . كذا في فتح الودود .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة.
ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة, وقيل يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة , وقيل بل هو هلب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوي رضي الله عنه أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي الهلب الطائي

## باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها

**( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة )**
: بفتح الجيم وتشديد اللام وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة , وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة , وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة , وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعا للرافعي : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن , فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة .
**( وألبانها )**
: أي وعن شرب ألبانها . قال الخطابي واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها , فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل حتى تحبس أياما وتعلف علفا غيرها , فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله . وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها وقال ابن عمر تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح . وقال إسحاق بن راهويه لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيدا وكان الحسن البصري لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة , وكذلك قال مالك بن أنس انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوما , وفي الغنم سبعة أيام , وفي الدجاج ثلاثة , واختاره في

المهذب والتحرير .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه : وفي إسناده محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح . وذكر الترمذي أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

حدثنا ابن المثنى حدثني أبو عامر حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة

**( نهى عن لبن الجلالة )**
: قد اختلف في طهارة لبن الجلالة , فالجمهور على الطهارة , لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة , كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا أحمد بن أبي سريج أخبرني عبد الله بن جهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها

**( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها )**
علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها , وهذا ما لم تحبس , فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع , كذا في شرح السنن . والحديث سكت عنه المنذري

## باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل

**( عن محمد بن علي )**
: أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر
**( يوم خيبر عن لحوم الحمر )**
: زاد مسلم في روايته الأهلية
**( وأذن لنا في لحوم الخيل )**
قال النووي : اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل , فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهية فيه , وبه قال أحمد

وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين , وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى { والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة } ولم يذكر الأكل , وذكر الأكل من الإنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل " الحديث .

وسلم نهى عن لحوم الخيل " الحديث .

قلت : وهو الحديث الآتي في آخر الباب , ويأتي الكلام عليه . قال : واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره , وهي صحيحة صريحة , وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة , ولم يثبت في النهي حديث . واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف , وقال بعضهم هو منسوخ .

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك , وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل , كقوله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه , قالوا : ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الإنعام { وتحمل أثقالكم } ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل انتهى مختصرا . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وقال : وما أعلم أحدا وافق حماد بن زيد على محمد بن علي

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال

ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل

وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني " وأمر بلحوم الخيل " قال الطحاوي : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل , وخالفه صاحباه وغيرهما , واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها , ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق , ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال بها مما يوجبه النظر , ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر , فدل ذلك على اختلاف حكمها . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم بمعناه

حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع

قال أبو داود وهو قول مالك قال أبو داود لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها

احتج بهذا الحديث من قال بكراهة أكل لحوم الخيل . والحديث ضعيف ضعفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون .
كذا قال الحافظ
**( زاد حيوة )**
: هو ابن شريح
**( وكل ذي ناب من السباع )**
: عطف على قوله على الخيل أي ونهى عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في أكل السباع
**( قال أبو داود وهو )**
: أي ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه
**( قول مالك )**
: قال الحافظ : قال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة , والصحيح عند المحققين منهم التحريم
**( لا بأس بلحوم الخيل )**
: لورود الأحاديث الصحيحة في إباحتها
**( وليس العمل عليه )**
: أي على حديث النهي المذكور
**( قال أبو داود هذا )**
: أي حديث النهي المذكور
**( منسوخ )**
: قد قرر الحازمي النسخ بأنه قد وردت في حديث جابر لفظة " أذن " وفي بعض روايته " رخص " ويظهر بذلك أن المنع كان سابقا والإذن متأخر فيتعين المصير إليه . قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ , وللحافظ في هذا التقرير كلام
**( قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ )**
: قال الحافظ : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد . فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال " لم يزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم " انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . قال أبو داود : هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة إلخ . قال : والحديث ضعيف وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب أكل السباع إن شاء الله تعالى انتهى كلام المنذري

## باب ما جاء في أكل الأرنب

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال
كنت غلاما حزورا فصدت أرنبا فشويتها فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقبلها
**( كنت غلاما حزورا )**
بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء , ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق
**( فاصدت )**
: بتشديد الصاد المهملة كان أصله اصطدت , وفي بعض النسخ فصدت

**( بعجزها )**
: أي بعجز الأرنب وهو مؤخر الشيء , وفي رواية للبخاري بوركيها , أو قال بفخذيها
**( فقبلها )**
: فيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة , وعن عكرمة من التابعين , وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء . ذكره الحافظ .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه , بنحوه

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول
إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وإن رجلا جاء بأرنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض
**( خالد بن الحويرث )**
بالنصب بدل من قوله أبي
**( بالصفاح )**
: بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء
**( قال محمد )**
: هو ابن خالد أي قال في تفسير الصفاح
**( فلم يأكلها ولم ينه إلخ )**
: احتج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب , والحديث ضعيف , ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة .
قال المنذري : قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا أعرفه . وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي : وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وأنا لا أعرفه أيضا , وعثمان بن سعيد هذا كثيرا ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال لا أعرفهم , فإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة ويعرف .

## باب في أكل الضب

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا وأقطا فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذرا وأكل على مائدته ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

**( أن خالته )**
أن خالة ابن عباس وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
**( وأضبا )**
جمع ضب
**( وأقطا )**
هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به

**( تقذرا )**
أي كراهة
**( وأكل )**
: بصيغة المجهول
**( ولو كان حراما إلخ )**
فيه دليل إباحة أكل الضب .
قال النووي : أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته , وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام , وما أظنه يصح عن أحد , وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى .
قال الحافظ متعقبا على النووي : قد نقله ابن المنذر عن علي فأي إجماع يكون مع مخالفته .
ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد
أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

**(أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة )**
أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشيخين
**( محنوذ )**
: أي مشوي , وقيل هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة
**( فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده )**
: أي أمال يده إليه ليأخذه فيأكله
**( فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده )**
: أي عن الضب
**( قال )**
: أي خالد
**( أحرام هو )**
: أي الضب
**( قال لا )**
: أي ليس بحرام
**( ولكنه لم يكن بأرض قومي )**
: أي مكة أصلا , أو لم يكن مشهورا كثيرا فلم يأكلوه
**( فأجدني أعافه )**
: بعين مهملة وفاء خفيفة أي أكره أكله طبعا لا شرعا , يقال عفت الشيء

أعافه
**( فاجتررته )**
: أي جذبته
**( ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر )**
: جملة حالية .
والحديث يدل على أن الضب حلال . وأصرح منه حديث مسلم بلفظ " كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي " قال القاري الحنفي في المرقاة : أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه إباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه انتهى .
قلت : وكذلك أغرب الإمام الطحاوي الحنفي حيث خالف مذهبه وقال في كتابه معاني الآثار بعد البحث : فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول انتهى . لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة , فقد ثبت في إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة , ولا مذهب للمسلم إلا مذهب رسوله صلى الله عليه وسلم نعم عند المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضبابا قال فشويت منها ضبا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه قال فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي قال فلم يأكل ولم ينه
**( عن ثابت بن وديعة )**
قال البيهقي في سننه قيل وديعة اسم أمه واسم أبيه يزيد , كذا في مرقاة الصعود
**( ضبابا )**
: بكسر الضاد المعجمة جمع ضب
**( فأخذ )**
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
**( عودا )**
: أي خشبا
**( به )**
: أي بذلك العود
**( أصابعه )**
: أي أصابع الضب , وفي رواية للنسائي فجعل ينظر إليه ويقلبه
**( مسخت )**
: بصيغة المجهول , والمسخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر
**( دوابا )**
: وفي بعض النسخ دواب غير منون وهو الظاهر لأنه غير منصرف . قال في مرقاة الصعود : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب , والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في الدجال " إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه " ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا

في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام , فأخبر أصحابه بذلك على وجهه , فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى
**( فلم يأكل ولم ينه )**
: أي عن أكله .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . ويقال فيه ثابت بن زيد بن وديعة وكنيته أبو سعيد . وقال أبو عيسى الترمذي : يزيد أبوه ووديعة أمه وقال أبو عمر النمري : حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافا كثيرا وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمر وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه . وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر . وذكر الدارقطني حديث الضب وقال غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش

حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب
**( عن أبي راشد الحبراني )**
بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه أخضر , وقيل النعمان ثقة من الثالثة
**( عن عبد الرحمن بن شبل )**
: بكسر المعجمة وسكون الموحدة
**( نهى عن أكل لحم الضب )**
: . قال الحافظ في الفتح : أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل .
وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات , ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذلك , وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون , وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة , وقول ابن الجوزي لا يصح , ففي كل ذلك تساهل لا يخفى , فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري , وقد صحح الترمذي بعضها , قال : والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا , فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه , وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له , ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه , وأكل على مائدته , فدل على الإباحة , وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يستقذره , وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا انتهى .
قال المنذري : في إسناد إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال . وقال الخطابي : ليس إسناده بذاك , وقال البيهقي : وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة .

## باب في أكل لحم الحبارى

حدثنا الفضل بن سهل حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن ابن مهدي حدثني بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال
أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى

**( حدثني بريه )**
بالتصغير
**( أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى )**
: فيه أن حبارى حلال . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينة , قال البخاري : عمر بن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه بإسناد مجهول , وقال أيضا في ترجمة بريه : إسناد مجهول . وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات , يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال . وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني .

## باب في أكل حشرات الأرض

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا غالب بن حجرة حدثني ملقام بن التلب عن أبيه قال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما

**( حدثني ملقام )**
بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف
**( بن تلب )**
: بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة . قال في التقريب : مستور من الخامسة
**( فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما )**
: قال الخطابي : ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة كلها . وقد اختلف الناس في الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه , فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة , وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه . وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور , وقال مالك لا بأس بأكل الوبر , وكذلك الشافعي , وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس , وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي , وكره أصحاب الرأي القنفذ , وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري , وكان أبو ثور لا يرى به بأسا , وحكاه عن الشافعي , وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه , وقد روى أبو داود في تحريمه حديثا ليس إسناده بذاك وإن ثبت الحديث فهو محرم انتهى .
قال المنذري : قال البيهقي : وهذا إسناد غير قوي . وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور .

حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال
كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية
قال قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر

**( عن عيسى بن نميلة )**
بضم النون تصغير نملة
**( فسئل عن أكل القنفذ )**
: بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خاربشت
**( فتلا )**
: من التلاوة أي قرأ
**( فقال خبيثة من الخبائث )**
: أي القنفذ خبيثة من الخبائث
**( فهو كما قال )**
: أي فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل : قال الرافعي في القنفذ وجهان , أحدهما أنه يحرم , وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر أنه من الخبائث , وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال , وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء انتهى .
قال المنذري : قال الخطابي : ليس إسناده بذاك , وقال البيهقي : وأما حديث عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده فقال خبيثة فهو إسناد غير قوي ورواية شيخ مجهول , وفي الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما } الآية ونميلة بضم النون تصغير نملة .

## باب ما لم يذكر تحريمه

حدثنا محمد بن داود بن صبيح حدثنا الفضل بن دكين حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلى آخر الآية

**( كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء )**
أي بمقتضى طباعهم وشهواتهم

**( ويتركون أشياء )**
: أي لا يأكلونها
**( تقذرا )**
: أي كراهة ويعدونها من القاذورات
**( وأحل حلاله )**
: أي ما أراد الله أن يكون حلالا بإباحته قال الطيبي : حلاله مصدر وضع موضع المفعول أي أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى
**( وحرم حرامه )**
: أي بالمنع عن أكله
**( فما أحل )**
: أي ما بين إحلاله
**( فهو حلال )**
: أي لا غير
**( وما سكت عنه )**
: أي لم يبين حكمه
**( فهو عفو )**
: أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به
**( وتلا )**
: أي ابن عباس ردا لفعلهم وأكلهم يشتهونه وتركهم يكرهونه تقذرا
**( قل لا أجد فيما أوحي إلي )**
: أي في القرآن أو في ما أوحي إلي مطلقا . وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى
**( محرما )**
: أي طعاما محرما . والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فيه .
والحديث سكت عنه المنذري .

## باب في أكل الضبع

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم

**( فقال هو صيد )**
: قال الخطابي : إذا كان قد جعله صيدا ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحمر الوحشي وغيرها من أنواع صيد البر , وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال " خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم " الحديث
**( ويجعل )**
بصيغة المجهول
**( فيه )**
: أي في الضبع
**( كبش )**
: وفي بعض النسخ كبشا بالنصب , وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم .

وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع , وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة , ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر .
والحديث يدل على جواز أكل الضبع , وإليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير , ولأن العرب تستطيبه وتمدحه وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع , ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب , واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال أويأكل الضبع أحد " فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه , والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .
قال الخطابي في المعالم : وقد اختلف الناس في أكل الضبع , فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع , وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع , وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور , وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك , وروي ذلك عن سعيد بن المسيب , واحتجوا بأنها سبع , وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع . قال الخطابي : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة , وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى .
وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين : والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع , وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما , ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال , فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد , وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية , ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب , والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها , فإن الغاذي شبيه بالمغتذي , ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم , ولا يعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي : حسن صحيح .

## باب النهي عن أكل السباع

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع ( **نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع** )
الناب الذي خلف الرباعية جمعه أنياب , وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد . قال في النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس : والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان , ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة , فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو

سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور , وقال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب , وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان . كذا في الفيل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير
( **وعن كل ذي مخلب من الطير** )
المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .
قال في شرح السنة : أراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها . وأراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها .
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه
( **ولا اللقطة** )
بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة
( **من مال معاهد** )
: أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان , وتخصيصه لزيادة الاهتمام
( **إلا أن يستغني عنها** )
: أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها
( **وأيما رجل ضاف قوما** )
: أي نزل فيهم ضيفا
( **فلم يقروه** )
: بفتح الياء وضم الراء أي لم يضيفوه , من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر , وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه
( **فإن له** )
: أي فللنازل
( **أن يعقبهم** )
: من الإعقاب بأن يتبعهم
( **بمثل قراه** )
: أي فله أن يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى , وقد سبق الكلام فيه .
قال المنذري : ذكره الدارقطني مختصرا وأشار إلى غرابته .

حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
**( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث )**
قال المنذري : وأخرجه النسائي

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
**( أن الناس )**
أي المسلمين
**( قد أسرعوا إلى حظائرهم )**
: جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح , كذا في النهاية .
وقال في فتح الودود : المراد به أرادوا أخذ غنائمنا وإبلنا , فنهى عنه صلى الله عليه وسلم . وضبطها القاري في المرقاة بالخاء والضاد المعجمتين , وقال هي النخلة التي ينتشر بسرها وهي أخضر أي أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى
**( ألا )**
: للتنبيه
**( لا تحل أموال المعاهدين )**
: بكسر الهاء , وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة
**( إلا بحقها )**
: أي إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذميا فالجزية , وإن كان مستأمنا وماله للتجارة فالعشر
**( وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها )**
: فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل . ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به , وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال أبو داود : هذا منسوخ وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال النسائي : الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا , ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا , لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك . وقال النسائي أيضا لا أعلمه رواه غير بقية . وقال البخاري : صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر . وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد .
قال : وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر , وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحافظ لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطني أيضا : هذا إسناد مضطرب . وقال الواقدي لا يصح هذا لأن خالدا أسلم بعد فتح مكة . وقال البخاري : خالد لم يشهد خيبر , وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل : لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح . وقال أبو عمر النمري : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقي :

إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات . هذا آخر كلامه , وحديث جابر الذي أشار إليه النسائي والخطابي , أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظ مسلم " وأذن في لحوم الخيل " ولفظ البخاري " رخص في لحوم الخيل " وقد تقدم ذكره .

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا حدثنا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن أكل الهر وأكل ثمنها

**( قال ابن عبد الملك )**
أي في روايته .
**( عن أكل الهر وأكل ثمنها )**
: فيه أن الهر حرام , وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي , ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به .
وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع وأن مسلما أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير قال " سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور , قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك " .

## باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل
قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس

**( أخبرني رجل )**
قال الخطابي : هو محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر
**( عن أن نأكل لحوم الحمر )**
: أي الأهلية
**( قال عمرو )**
: هو ابن دينار
**( فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء )**
: هو جابر بن زيد الأزدي البصري الفقيه أحد الأئمة
**( قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا )**
: في رواية البخاري : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة
**( وأبى )**

: من الإباء أي امتنع
**( ذلك البحر )**
: البحر صفة لابن عباس , قيل له لسعة علمه , وزاد في رواية البخاري وقرأ { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما } قال الخطابي : لحوم الحمر الأهلية محرم في قول عامة العلماء , وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس , لعل الحديث في تحريمها لم يبلغه انتهى .
قلت : واستدلاله بالآية إنما في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها , وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك , والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس , وأيضا الآية مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم , وأيضا فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها , فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها , وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها , وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وليس فيه عن رجل .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله
أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب , وجابر بن عبد الله , والبراء بن عازب , وابن أبي أوفى , وأنس بن مالك , والعرباض بن سارية وأبو ثعلبة الخشني , وعبد الله بن عمر , وأبو سعيد الخدري , وسلمة بن الأكوع , والحكم بن عمرو الغفاري , والمقدام بن معد يكرب وأبو أمامة الباهلي , وعبد الله بن عباس , وثابت بن وديعة وأبو سليك البدري , وعبد الله بن عمرو , وزاهر الأسلمي , وأبو هريرة , وخالد بن الوليد .
فأما حديث علي : فمتفق عليه من حديث الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي .
وأما حديث جابر : فمتفق عليه أيضا من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل " وهو لمسلم أيضا من رواية أبي الزبير عنه .
وأما حديث البراء بن عازب : فمتفق عليه أيضا من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم , فأصبنا حمرا فطبخناها , فأمر مناديا ينادي : أن أكفئوا القدور " .
وأما حديث ابن أبي أوفى : فمتفق عليه أيضا من حديث سليمان الشيباني عنه " أصابتنا مجاعة ليالي خيبر , فلما كان يوم خيبر وقعنا في لحوم الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور , نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكفئوا القدور , ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئا " .
وعند النسائي فيه " فأتانا منادي النبي صلى الله عليه وسلم , فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحم الحمر , فأكفئوا القدور بما فيها , فكفأناها " .
وأما حديث أنس : فمتفق عليه أيضا رواية محمد بن سيرين عنه " أن النبي

صلى الله عليه وسلم جاءه جاء , فقال : أكلت الحمر , ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها ركس , فأكفئت القدور , وإنها لتفور باللحم " .
وفي مسلم " إنها رجس من عمل الشيطان " .
قلت : وكان المنادي : أبا طلحة الأنصاري , قاله يزيد بن زريع عن هشام .
وأما حديث العرباض بن سارية فرواه الترمذي من حديث أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع , وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة " .
وأما حديث أبي ثعلبة الخشني : فمتفق عليه من حديث الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر , ولحم كل ذي ناب من السباع " لفظ البخاري .
ولفظ مسلم " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية " .

ورواه النسائي من حديث بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة " أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر , والناس جياع , فوجدوا فيها حمرا من حمر الإنس , فذبح الناس منها , فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس : ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أني رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
وأما حديث عبد الله بن عمر : فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية " زاد مسلم " يوم خيبر " .
وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس بن أبي إسحاق حدثني أبو الوداك حدثني أبو سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقدور وهي تغلي , فقال : ما هذا اللحم ؟ فقالوا : لحوم الحمر الأهلية فقال : أو وحشية ! قلنا : بل أهلية فقال لنا : أكفئوها فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها " احتج البخاري بنعيم بن حماد , ومسلم بأبي الوداك جبر بن نوف فالإسناد صحيح .
وأما حديث سلمة بن الأكوع : فرواه البخاري وهو من ثلاثياته حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال " لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : علام أوقدتم هذه النيران , قالوا : على لحوم الحمر الإنسية , قال : أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها " فقام رجل من القوم فقال : نهريق ما فيها ونغسلها , قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أوذا " ورواه مسلم .
وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تعمل فيه شيئا .
وأما حديث الحكم بن عمرو : فرواه البخاري من حديث عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد " زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية , فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة , ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس , وقرأ : { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما } الآية .
وأما حديث المقدام بن معد يكرب : فرواه عثمان الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح المصري أن معاوية بن صالح حدثه قال : حدثني الحسن بن جابر أنه

سمع المقدام بن معد يكرب يقول : " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي , وقال : يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي , فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله , فما وجدنا فيه من حلال أحللناه , ومن حرام حرمناه , ألا وإن مما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية , ولحم كل ذي ناب من السباع " .
وعبد الله بن صالح من شيوخ البخاري , والحسن بن جابر وثقه ابن حبان ولم يتكلم فيه ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام , وفيه " ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي , ولا كل ذي ناب من السباع " . وهذا إسناد صحيح .
وأما حديث أبي أمامة : فرواه الدارمي أيضا حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني القاسم ومكحول عن أبي أمامة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي , وعن أكل كل ذي ناب من السبع " وهذا إسناد صحيح , فإن مكحولا قد أدرك أبا أمامة وسمع منه . وفي حديث القاسم من رواية علي بن يزيد عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : أذن في الناس أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية , ولا لحم كل ذي ناب من السباع , ولا كل ذي مخلب من الطير . وأن الجنة لا تحل لعاص " .
وأما حديث ابن عباس فقال الدارمي : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سنان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية " وهذا الإسناد على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عباس قال " لا أدري : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها كانت حمولة الناس , فكره أن تذهب حمولتهم . أو حرمه في يوم خيبر ؟ يعني الحمر الأهلية " .
وهذا يدل على أن ابن عباس أباحها أولا حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد .
وأما حديث ثابت ابن وديعة : فرواه الدارمي أيضا حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت ابن وديعة قال " أصبنا حمرا أهلية يوم خيبر فطبخ الناس فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدور تغلي فقال أكفئوها فكفأناها " وهذا إسناد صحيح , رواته كلهم ثقات .
وأما حديث أبي سليك البدري فرواه الدارمي أيضا حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن أبي سليك عن أبيه - وكان بدريا - قال " أتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر , وإن القدور لتغلي بها , فكفأناها على وجهها " .
وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو في الأصل .
وأما حديث زاهر الأسلمي : فرواه الدارمي عن يحيى الحماني حدثنا شريك عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال " مر النبي صلى الله عليه وسلم والقدور تغلي فسأل عنها فقالوا الحمر الأهلية فأمر بها فكفئت " .
وهذا الإسناد على رسم الشيخين .
وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي من حديث زائدة عن محمد بن عمرو

عن أبي سلمة عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي " قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وأما حديث خالد بن الوليد : فقد تقدم في الباب الذي قبل هذا .
وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال , وهي في الصحيح .
أحدها : لأنها كانت جوال القرية كما في حديث غالب هذا , وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى : " أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها , فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا " فقال أناس : إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس , وقال آخرون : نهى عنها البتة .
وقال البخاري في بعض طرقه : " نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة " فهاتان علتان .
العلة الثالثة : حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها كما في حديث ابن عمر المتفق عليه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية " زاد في طريق أخرى " وكان الناس قد احتاجوا إليها " .
العلة الرابعة : أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها وهذا أصح العلل فإنها هي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال " لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجة من القرية وطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان " فهذا نص في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله .

حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال
أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يعني الجلالة
قال أبو داود عبد الرحمن هذا هو ابن معقل قال أبو داود روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن الأبجر قال مسعر أرى غالبا الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
**(أصابتنا سنة )**
أي قحط
**( أطعم )**
: من الإطعام

**( سمان حمر )**
: إضافة الصفة إلى الموصوف أي حمر سمان . وسمان ككتاب جمع سمين
**( من أجل جوال القرية )**
: جوال بتشديد اللام جمع جالة . وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة . يقال : جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها . قال الخطابي : هذا لا يثبت , وقد ثبت أنه إنما نهي عن لحومها لأنها رجس .
وقال النووي : هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف , ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار والله أعلم بالصواب . قال المنذري : اختلف في إسناده اختلافا كثيرا , وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب
**( قال أبو داود عبد الرحمن هذا )**
: أي المذكور في الإسناد بغير نسب .
**( قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث إلى قوله : قال مسعر أرى غالبا الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث )**
: غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا بيان الاختلاف في إسناد هذا الحديث , ولو تأملت في هذين الإسنادين والإسناد المذكور أولا ظهر لك كثرة الاختلاف في الإسناد كما قال المنذري . وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ . وإنما وجدت في نسختين من السنن , وكذا في نسخة المعالم للخطابي . وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي .

حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها

**( وعن الجلالة )**
: هي التي تأكل الجلة أي القذرة , وقد تقدم الكلام على الجلالة .
قال المنذري : وأخرجه النسائي , وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

## باب في أكل الجراد

حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى
وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات فكنا نأكله معه

**( فكنا نأكله معه )**
: أي نأكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا انتهى . قال النووي : أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه , سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب

وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا أو يشوى , فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا محمد بن الفرج البغدادي حدثنا ابن الزبرقان حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه
قال أبو داود رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله فقال أكثر جند الله قال علي اسمه فائد يعني أبا العوام قال أبو داود رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان

**( فقال أكثر جنود الله )**
: أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور , فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم , { وما يعلم جنود ربك إلا هو } كذا قال القاري
**( لا آكله )**
: فيه أنه صلى الله عليه وسلم عاف الجراد كما عاف الضب , ولكم الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية أبي نعيم بلفظ ويأكل معنا
**( رواه المعتمر عن أبيه )**
سليمان التيمي
**( لم يذكر سليمان )**
: فصار رواية المعتمر مرسلة , والرواية المرسلة هي الصواب على ما قال الحافظ : قال المنذري ابن ماجه مسندا .
**( عن أبي العوام الجزار )**
: بالجيم المفتوحة وتشديد الزاي وبعدها راء مهملة أي القصاب
**( قال علي )**
: هو ابن عبد الله
**( اسمه )**
: الضمير المجرور يرجع إلى أبي العوام
**( يعني أبا العوام )**
: هذا تفسير للضمير المجرور في قوله اسمه .

## باب في أكل الطافي من السمك

حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه

قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

**( ما ألقى البحر )**
أي كل ما قذفه إلى الساحل
**( أو جزر عنه )**
: بجيم ثم زاي أي انكشف عنه الماء وذهب , والجزر رجوع الماء خلفه , وهو ضد المد , ومنه الجزيرة .
والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر
**( وما مات فيه وطفا )**
: أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات
**( فلا تأكلوه )**
: استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافي . قال الخطابي : قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري , وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي , وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور . وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك , وإليه ذهب جابر بن زيد , وطاوس , وبه قال أصحاب الرأي انتهى . قلت : يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال " غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر " الحديث وفي آخره " فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم , فأتاه بعضهم بشيء فأكله " أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي في هذا الكتاب أيضا . فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد . وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لأنه صلى الله عليه وسلم أكل منها ولم يكن مضطرا . وأما حديث الباب فهو موقوف . قال الحافظ : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية , ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر انتهى .
قلت : قول أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري معلقا بلفظ قال أبو بكر الطافي حلال , ووصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال
**( وقد أسند هذا الحديث )**
: أي روي مرفوعا .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله

قال عبد الحق : هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر , وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش .
وقال ابن القطان : يحيى بن سليم وثقه ابن معين , وتكلم فيه غيره من أجل حفظه والناس رووه موقوفا غير يحيى .
وذكر أبو داود هذا الحديث وقال رواه الثوري وحماد عن أبي الزبير وقفاه على جابر .
وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر .
قال ابن القطان : فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير فقد تناقض لتصحيحه الموقوف وهو عنه وإن عنى به ضعف يحيى بن سليم ناقض أيضا فكم من حديث صححه من روايته ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش , وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله , وهذا تعنت من ابن القطان .
والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفا على جابر , وانفرد برفعه يحيى بن أبي سليم , وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم , ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث , فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث .
وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبي سليم في غير هذا فلا إنكار عليه فيه , فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلله يصححون حديث الرجل , ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات .
ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير , فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره .
وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس : طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه في الصحيح وقد احتج به فيه , فحيث وجدوه في حديث قالوا هذا على شرط الصحيح , وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما تابعه فيه الثقات ولم يكن معلولا ويتركون من حديثه المعلول وما شذ فيه وانفرد به عن الناس , وخالف فيه الثقات , أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه , ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به فإن لهم في هذا نظرا واعتبارا اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحا ولهذا كثيرا ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه .
والطائفة الثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله , فيجعلون هذا سببا لتضعيف حديثه أين وجدوه , فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته . وهذا باب قد اشتبه كثيرا على غير النقاد .
والصواب : ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه , والاحتجاج به في موضع , وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر .
وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين , وسفيان بن حسين في غير الزهري ونظائرهما متعددة .
وإنما النقد الخفي : إذا كان شيخه واحدا , كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا عن أبيه عن أبي هريرة فإن مسلما يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء , وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته على شرطه في الظاهر , ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث وتفرده

وحده به .
وهذا أيضا كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل .
وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه , ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك .

## باب في المضطر إلى الميتة

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى ففقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك

**( أن رجلا نزل الحرة )**
بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود
**( ومعه )**
: أي مع الرجل
**( فقال رجل )**
: أي آخر غير الذي نزل
**( فإن وجدتها )**
: أي الناقة الضالة والخطاب لنازل الحرة
**( فوجدها )**
: أي فوجد الرجل النازل الناقة
**( صاحبها )**
: أي صاحب الناقة ومالكها
**( فمرضت )**
: أي الناقة
**( فأبى )**
: من الإباء امتنع من النحر
**( ففقت )**
: أي ماتت , يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا إذا ماتت
**( اسلخها )**
: انزع جلدها
**( حتى تقدد شحمها ولحمها )**
: أي تجعله قديدا
**( هل عندك غنى يغنيك )**
: أي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها
**( فكلوها )**
: أي الناقة الميتة .
وعند أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة " أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها " انتهى .
قال في المنتقى وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر انتهى . والحديث

سكت عنه المنذري .
قال العلامة الشوكاني : وليس في إسناده مطعن انتهى .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري
أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح
قال أبو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار

**( عن الفجيع )**
بجيم مصغرا بن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد كذا في التقريب
**( قلنا نغتبق )**
: أي نشرب قدحا من اللبن مساء
**( ونصطبح )**
: أي نشرب قدحا صباحا قال أبو نعيم هو كنية الفضل بن دكين
**( فسره )**
: الضمير المنصوب يرجع إلى قوله نغتبق ونصطبح
**( قدح غدوة )**
: هذا تفسير للاغتباق وقدح عشية هذا تفسير للاصطباح
**( قال ذلك وأبي )**
الواو للقسم
**( الجوع )**
: بالرفع يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله
**( فأحل لهم الميتة على هذه الحال )**
: أي المذكورة .
قال الخطابي : القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام , وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة , فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت , وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه انتهى .
قال العلامة الشوكاني : والقول الراجح عن الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي , وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك .
ويدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا .
واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه , والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه , فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة , وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار .
قال الحافظ : وهو الراجح لإطلاق الآية . واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه وعن بعض

المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام , كذا في النيل . قال المنذري : في إسناده عقبة بن وهب قال ابن معين صالح , وقال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب فقال ما كان ذاك فندري ما هذا الأمر ولا كان من شأنه يعني الحديث .

## باب في الجمع بين لونين من الطعام

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في أي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه
قال أبو داود هذا حديث منكر قال أبو داود وأيوب ليس هو السختياني

**( حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة )**
بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة
**( وددت )**
: بكسر الدال أي تمنيت وأحببت
**( من برة سمراء )**
: أي حنطة فيها سواد خفي , فهي وصف لبرة , ولعل المراد بها أن تكون مقمرة فإنه أبلغ في اللذة , ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة . قال القاضي : السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل , وقيل : هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله أحمد الأنواع عندهم , كذا في المرقاة
**( ملبقة بسمن ولبن )**
: بتشديد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر , ويحتمل بجرها على أنها صفة برة , والمعنى مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن ولبن والملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين .
وفي القاموس : لبقه لينه , وثريد ملبق ملين بالدسم
**( فاتخذه )**
: أي صنع ما ذكر
**( في أي شيء كان هذا )**
: أي سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة
**( في عكة ضب )**
: العكة بالضم آنية السمن , وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل , وقيل العكة القربة الصغيرة , والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب
**( ارفعه )**
: قال الطيبي : وإنما أمر برفعه لنفور طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله .
**( قال أبو داود هذا حديث منكر )**
: المنكر حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما في شرح النخبة قال الطيبي : هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم , كيف وقد أخرج مخرج التمني ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكرا , ذكره القاري

**( وأيوب )**
: أي المذكور في الإسناد وهذه العبارة أي قوله قال أبو داود إلى قوله ليس هو السختياني ليست في بعض النسخ , ولم ينبه عليها المزي في الأطراف بل أورد الحديث في ترجمة أيوب السختياني ورقم عليه علامة أبي داود وابن ماجه , وكذا لم يذكرها المنذري في مختصره , ففي ثبوت هذه الزيادة في نفسي شيء . وأيوب هذا الذي في الإسناد روى عن نافع وروى عنه حسين بن واقد .
والراوي عن نافع الذي اسمه أيوب هو ثلاثة رجال : الأول : أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني , وروى عن نافع , وعنه شعبة والسفيانان والحمادان هو ثقة ثبت حجة
والثاني : أيوب بن موسى بن عمرو الأموي الفقيه , روى عن نافع , وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم هو ثقة .
والثالث : أيوب بن وائل روى عن نافع , وعنه حماد بن زيد وأبو هلال . قال الأزدي : مجهول , وقال البخاري لا يتابع على حديثه والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

## باب في أكل الجبن

حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

**( بجبنة )**
قال القاري أي القرص من الجبن , كذا قيل , والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن
**( في تبوك )**
: بغير صرف وقد يصرف
**( فسمى وقطع )**
: بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها . قال الطيبي : فيه دليل على طهارة الإنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لأنه لا يحصل إلا بها .
قال المنذري : قال أبو حاتم الرازي : الشعبي لم يسمع من ابن عمر , وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمرو فيه قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفا , وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة .
قال أبو حاتم الرازي : شيخ يأتي بالمناكير . وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب .

## باب في الخل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل

**( نعم الإدام الخل )**
: في بعض النسخ " نعم الأدم " قال النووي الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به ,

يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب , والأدم بسكون الدال مفرد كالإدام .
قال الخطابي في المعالم : معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال . والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه , وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالا حدثنا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل

**( عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل )**
: لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة , ورواه ابن ماجه عن أم سعد وزاد " اللهم بارك في الخل " وفي رواية له " فإنه كان إدام الأنبياء " وفي رواية له " لم يفتقر بيت فيه خل " قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

## باب في أكل الثوم

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وإنه أتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي
قال أحمد بن صالح ببدر فسره ابن وهب طبق

**( من أكل ثوما أو بصلا )**
أي غير مطبوخين
**( فليعتزلنا )**
: أي ليبعد عنا
**( أو ليعتزل مسجدنا )**
: فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين والشك من الراوي . قال بعض العلماء : النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة , وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فإنه صريح في العموم
**( وإنه أتي ببدر )**
: بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله , وفسره به ابن وهب راوي الحديث كما في آخر الحديث
**( فيه خضرات )**
: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة , ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة
**( من البقول )**

: من للبيان
**( قربوها )**
: أي الخضرات
**( إلى بعض أصحابه )**
: قال الكرماني : فيه النقل بالمعنى إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا , أو فيه حذف , أي قال قربوها مشيرا أو أشار إلى أصحابه , والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري . ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم قال " فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جيء به إليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله ؟ قال لا ولكن أكرهه "
**( كان )**
: أي البعض
**( معه )**
: أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت
**( فإني أناجي من لا تناجي )**
: أي الملائكة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه
أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه

**( أشد ذلك كله الثوم )**
أي في الريح والنتن
**( كلوه ومن أكله إلخ )**
: فيه جواز أكل الثوم والبصل إلا أن من أكله يكره له حضور المسجد .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة
أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا

**( عن زر بن حبيش )**
بكسر الزاي وتشديد الراء , وحبيش بمهملة وموحدة مصغرا
**( من تفل )**
: بمثناة وفاء أي بصق
**( تجاه القبلة )**
: أي جانب القبلة . في القاموس : وجاهك وتجاهك مثلثين تلقاء وجهك

**( تفله )**
: بفتح المثناة وسكون الفاء أي بصاقه , والجملة حالية
**( من هذه البقلة الخبيثة )**
: أي الثوم والبصل والكراث , وخبثها من كراهة طعمها ورائحتها ; لأنها طاهرة , قاله في المجمع
**( فلا يقربن مسجدنا ثلاثا )**
: أي قال هذه الكلمة ثلاثا . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد

**( فلا يقربن المساجد )**
فيه دليل على أن النهي عام لكل مسجد وليس خاصا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم , والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو هلال حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال
أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر قال إن لك عذرا

**( وقد سبقت )**
على البناء للمجهول
**( من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا )**
: ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد , فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة , وقد ألحقها بعضهم بالقياس , والتمسك بهذا العموم أولى , لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها , وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق , ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم : " من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد " .
قال القاضي ابن العربي : ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها , ومن ثم رد على المازري حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة , وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك , ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده , كذا أفاد الحافظ في الفتح
**( في كم قميصي )**
: الكم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب
**( فإذا أنا معصوب الصدر )**
: كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة , وربما جعل تحتها

حجرا . كذا في النهاية .
قال المنذري : في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي , وقد تكلم فيه غير واحد .

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قرة عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا
قال يعني البصل والثوم

**( إن كنتم لا بد آكلوهما )**
: وفي بعض النسخ " آكليهما " وهو الظاهر لأنه خبر كنتم . قال في القاموس بدده تبديدا فرقه ولا بد لا فراق ولا محالة , انتهى . وخبر لا محذوف والجملة معترضة
**( فأميتوهما طبخا )**
: أي أزيلوا رائحتهما بالطبخ . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا مسدد حدثنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحق عن شريك عن علي عليه السلام قال
نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخا
قال أبو داود شريك بن حنبل

**( نهي )**
بصيغة المجهول
**( عن أكل الثوم إلا مطبوخا )**
: قال القاري : هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي
**( قال أبو داود : شريك بن حنبل )**
: أي شريك المذكور في الإسناد هو ابن حنبل .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي , قال : وقد روى هذا عن علي قوله وقال ليس إسناده بذاك القوي . قال أخبرنا أي بقية بن الوليد , والمعنى أن إبراهيم بن موسى قال أخبرنا بقية وقال حيوة حدثنا بقية .

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ح و حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن أبي زياد خيار بن سلمة
أنه سأل عائشة عن البصل فقالت إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل

**( إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل )**
أي مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه , قال ابن الملك : قيل إنما أكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم , ذكره القاري . وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم , وقد ألحق الفقهاء

بالثوم والبصل ما في معناهما من البقول الكريهة الرائحة كالفجل . قال الحافظ : وقد ورد فيه حديث في الطبراني .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .
( باب في التمر )

## باب في التمر

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه إدام هذه

**( أخذ كسرة )**
: بكسر فسكون أي قطعة
**( وقال هذه )**
: أي التمرة
**( إدام هذه )**
: أي الكسرة . قال الطيبي : لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالأدومة أخبر أنه صالح لها .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي . وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخاري : له صحبة , وقال أبو حاتم الرازي : ليست له صحبة له رواية , وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري . ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعوا منه , منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى , وفي أسماء رجال المشكاة : ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل إليه وأقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه , ومنهم من يقول : له رؤية ولا رواية له , عداده في أهل المدينة . انتهى .
قال بعض العلماء : وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول مرسلا يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعا والله أعلم .

حدثنا الوليد بن عتبة حدثنا مروان بن محمد حدثنا سليمان بن بلال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع أهله

**( بيت لا تمر فيه جياع أهله )**
: جياع بكسر الجيم جمع جائع . قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : لأن التمر كان قوتهم , فإذا خلا منه البيت جاع أهله , وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال الطيبي : لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر , أي من قنع به لا يجوع , وقيل هو تفضيل للتمر , والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه . ( باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل )

## باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه
حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه

**( أتي )**
: على البناء للمجهول
**( بتمر عتيق )**
: أي قديم
**( فجعل يفتشه يخرج السوس منه )**
: فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش , قاله في فتح الودود وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله . قال القاري : وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا " نهى أن يفتش التمر عما فيه " فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز , وأن النهي للتنزيه .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .
**( كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه )**
: أي معنى الحديث المذكور .
قال المنذري : هذا مرسل .

## باب الإقران في التمر عند الأكل

حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن أبي إسحق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك

**( عن جبلة )**
: بفتح الجيم والموحدة الخفيفة
**( بن سحيم )**
: بمهملتين مصغرا
**( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران )**
: قال الحافظ في فتح الباري : قال النووي : اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم , ويحصل الرضا بتصريحهم به , أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك , فإن كان الطعام لغيرهم حرم , وإن كان لأحدهم وأذن لهم في أكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه . وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء , فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان , وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيلي لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب , كيف وهو غير ثابت . وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه "

كنت نهيتكم عن القران في التمر وأن الله وسع عليكم فاقرنوا " فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا . قال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر انتهى مختصرا
**( إلا أن تستأذن أصحابك )**
: مفعول أي الذين اشتركوا معك في ذلك التمر فإذا أذنوا جاز لك الإقران وفي رواية الشيخين عن طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وهذه الكلمة , وهي " الاستئذان " قد قيل : إنها مدرجة من كلام ابن عمر قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر , يعني " الاستئذان " ذكره البخاري في الصحيح . وقد روى الطبراني في المعجم من حديث يزيد بن زريع عن أبي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا " .
فذهبت طائفة - منهم الحازمي - في ذلك إلى النسخ وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر .
قالوا : وكان النهي حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك , فلما وسع الله الخير , وعم العيش الغني والفقير قال : " فشأنكم إذن " .
وهذا الذي قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ولا يثبت مثله فإن الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع فذكره .

### باب الجمع بين لونين في الأكل

حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب

**( كان يأكل القثاء بالرطب )**
: قال في المصباح : القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف , وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار , وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار , وهو يقتضي أن يكون نوعا غيره , فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى .
ووقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما , فأخرج الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر , قال " رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة " وفي سنده ضعف كذا في فتح الباري . قال النووي : فيه جواز أكلهما معا والتوسع في الأطعمة , ولا

خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

حدثنا سعيد بن نصير حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا

**( سعيد بن نصير )**
: بضم النون مصغرا
**( يأكل البطيخ )**
وفي بعض النسخ الطبيخ بتقديم الطاء على الموحدة . قال الخطابي : هي لغة في البطيخ
**( فيقول نكسر حر هذا )**
: أي الرطب
**( ببرد هذا )**
: أي البطيخ
**( وبرد هذا )**
: أي البطيخ
**( بحر هذا )**
: أي الرطب . قال بعض العلماء : المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب , وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر . وقال الحافظ ابن حجر المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز , قال وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر , وأجاب عما قال البعض بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة .
والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز " وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ .
قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى .
قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرا وقال الترمذي حسن غريب .

حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر

**( وليد بن مزيد )**
: بفتح وسكون الزاي وفتح التحتانية
**( حدثني سليم بن عامر )**
: بالتصغير
**( عن ابني بسر السلميين )**
: بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية وعبد الله واسم أبيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين
**( فقدمنا زبدا وتمرا )**
: أي قربناهما إليه . قال في المصباح : زبد على وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم , وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبدا بل يقال له جناب , والزبدة أخص من الزبد انتهى . وفي الصراح : زبد بالضم كفك .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه , وذكر عن محمد بن عوف أنهما عبد الله وعطية .

## باب الأكل في آنية أهل الكتاب

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى وإسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم

**( عن برد بن سنان )**
: بضم الموحدة وسكون الراء
**( فلا يعيب )**
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
**( ذلك )**
: أي استمتاعنا بآنية المشركين وأسقيتهم
**( عليهم )**
: فيه التفات أي علينا : قال الخطابي ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف , هذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب انتهى . قلت : الحديث رواه البزار أيضا , وفي روايته " فنغسلها ونأكل فيها " ذكره الحافظ في الفتح .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا نصر بن عاصم حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا

**( أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر )**
: بفتح الزاي وسكون الموحدة
**( مسلم بن مشكم )**
: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من أبي عبيد الله
**( إنا نجاوز )**
: بالزاي المعجمة أي نمر , وفي بعض النسخ بالراء المهملة
**( فارحضوها )**
: أي اغسلوها قال الخطابي : الرحض الغسل والأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات , أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم , فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات انتهى كلام الخطابي .
وقال المنذري : وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها " الحديث وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه بنحوه .

## باب في دواب البحر

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم إليه فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه فأرسلنا منه فأرسلنا منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل

**( نتلقى عيرا )**
: بكسر العين هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره
**( زودنا )**
: أي جعل زادنا
**( جرابا )**
: بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد

**( كنا نمصها )**
: بفتح الميم وضمها والفتح أفصح
**( بعصينا )**
: بكسر المهملتين وتشديد الياء جمع عصا
**( الخبط )**
: بفتحتين ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط
**( ثم نبله )**
: أي الخبط
**( كهيئة الكثيب )**
: بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدوب
**( الضخم )**
: أي العظيم
**( تدعى العنبرة )**
: هي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس
**( فقال أبو عبيدة ميتة )**
: أي هذه ميتة
**( ثم قال لا إلخ )**
: المعنى أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولا باجتهاده إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم , وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا فكلوا فأكلوا . وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه , أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة كرمهم الله بها .
قال الإمام الخطابي في معالم السنن : فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال , ألا تراه يقول " فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل " وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة . وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قال " كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم " وقد روي عن محمد بن علي أنه قال : كل ما في البحر ذكي .
وكان الأوزاعي يقول : كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال , قيل فالتمساح ؟ قال نعم .
وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهى عن قتلها .
وكان أبو ثور يقول : جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة , وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حيا وميتا . وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك . وقال سفيان الثوري : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس . وقال ابن وهب : سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال : أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات , والخنزير إذا سماه الناس خنزيرا فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر .
قال الخطابي : لم يختلفوا أن المارما هي مباح أكله وهو يشبه الحيات , وتسمى أيضا حية البحر , فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر , وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها , وقد قال الله سبحانه وتعالى { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة } فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شيء إلا

بدليل . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال " طهور ماؤه حلال ميتته " فلم يستثن شيئا منها دون شيء , فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل . انتهى كلام الخطابي .
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

## باب في الفأرة تقع في السمن

حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة
أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوا ما حولها وكلوا

**( أخبرنا سفيان )**
: هو ابن عيينة وهكذا أي ألقوا ما حولها وكلوا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحميدي ومسدد وغيرهما . ووقع في مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ " إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه " .
قال في الفتح : وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتهى
**( ألقوا ما حولها )**
: أي ما حول الفأرة , قيل : هذا إنما يكون إذا كان جامدا , وأما في المذاب فالكل حولها . قال الحافظ : وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على أنه كان جامدا . قال لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله . قال : وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث " فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به " وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله وما حولها , فيقوي ما تمسك به ابن العربي .
واستدل بحديث الباب لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير , وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك . وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس " سئل عن فأرة ماتت في سمن , قال : تؤخذ الفأرة وما حولها , فقلت : إن أثرها كان في السمن كله , قال : إنما كان وهي حية إنما ماتت حيث وجدت " ورجاله رجال الصحيح .
وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه " عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ " وفيه " أليس جال في الجر كله , قال : إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات " وفرق الجمهور بين المائع والجامد , كذا قال الحافظ . وأطال الكلام في الفتح . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
حديث " الفأرة تقع في السمن " قد اختلف فيه إسنادا ومتنا , والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة , ولفظه : " أن فأرة وقعت في سمن فماتت , فسئل النبي صلى

الله عليه وسلم فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه " رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد , ومتنه خرجه البخاري في صحيحه والترمذي والنسائي وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك .
وخالفهم معمر في إسناده ومتنه فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه " إن كان جامدا فألقوها وما حولها , وإن كان مائعا فلا تقربوه " .
ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة : صحح الحديث جماعة , وقالوا : هو على شرط الشيخين , وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه .
ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه , ولم يروه صحيحا , بل رأوه خطأ محضا .
قال الترمذي في جامعه : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ , وقد أشار أيضا إلى علة حديث معمر من وجوه . فقال : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد , أو الذائب , ثم ذكر حديث ميمونة .
وقال عقبة : قيل لسفيان : فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم , ولقد سمعته منه مرارا .
ثم قال : حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري " سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن , وهو جامد , أو غير جامد : الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن , فأمر بما قرب منها فطرح , ثم أكل " .
فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره , الجامد والذائب : أنه يؤكل .
واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه , وأنه مذهبه : فهو رأيه وروايته , ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به , فحيث أفتى بحديث الإطلاق , واحتج به : دل على أن معمرا غلط عليه في الحديث إسنادا ومتنا . ثم قد اضطرب حديث معمر , فقال عبد الرزاق عنه " فلا تقربوه " وقال عبد الواحد بن زيادة عنه " وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل " .
وقال البيهقي : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه - يعني من عبد الرزاق .
وفي بعض طرقه " فاستصبحوا به " وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري . فإن قيل : فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن ؟ فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه , وإن كان ذائبا فلا تقربوه " رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهري , وكذلك هو في مسند إسحاق .
فالجواب : أن كثيرا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة , فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه , كمالك وغيره من غير تفصيل .
كما رواه البخاري وغيره .
وقد رد أبو حاتم البستي هذا , وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري فقال : ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه : أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة - ثم ساق من طريق عبد

الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث " إن كان جامدا فألقوها وما حولها , وإن كان مائعا فلا تقربوه " .
وهذا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ , فإن رواية معمر هذه خطأ , كما قاله البخاري وغيره والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول , فكلاهما وهم .
ثم قال أبو حاتم : ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعا محفوظان : حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره , قال " إن كان جامدا ألق ما حولها وكله , وإن كان مائعا لم تقربه " .
قال عبد الرزاق : وأخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمرا كان يذكر أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل .
فتصير وجوه الحديث أربعة .
وجهان عن معمر وهما :
أحدهما : عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بذكر التفصيل .
الثاني : عبد الرحمن بن بوذويه عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضا .
ووجهان عن سفيان .
أحدهما : رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل .
والثاني : رواية إسحاق عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل .
وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومتنه في حديث أبي هريرة , وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس , ووافقهم في الإسناد .
وهذا يدل على غلطه فيه , وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري .
وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه : ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة - فذكره من غير تفصيل , وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان . قال البخاري في صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة " أن فأرة وقعت في سمن , فماتت , فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقوها وما حولها وكلوه " قيل لسفيان : فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم , ولقد سمعته منه مرارا .
حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري : سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد , الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح , ثم أكل " كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله .
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه " . هذا آخر كلام البخاري .
وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال ألقوها وما حولها , وكلوا ما بقي , فقيل : يا نبي الله , أرأيت إن كان السمن مائعا ؟ قال : انتفعوا به . ولا تأكلوه " فعبد الجبار بن عمر ضعيف لا يحتج به .
وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .
قال البيهقي : والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال " استصبحوا به وادهنوا به أدمكم " .
وقد روي هذا الحديث عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد , ولكن الصواب : أنه موقوف عليه ذكره البيهقي .

حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه
قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب

**( وإن كان مائعا فلا تقربوه )**
: به أخذ الجمهور في الجامد والمائع أن المائع ينجس كله دون الجامد , وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوزاعي .
قال الخطابي : اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة , فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله " فلا تقربوه " واستدلوا فيه أيضا بما روي في بعض الأخبار أنه قال " أريقوه "
وقال أبو حنيفة : هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به .
قال الشافعي لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به .
قال المنذري : وذكر الترمذي معلقا وقال وهو حديث غير محفوظ , سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول هذا خطأ , قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله .

## باب في الذباب يقع في الطعام

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله

**( إذا وقع الذباب )**

: قيل سمي به لأنه كلما ذب آب
**( فامقلوه )**
: بضم القاف أي اغمسوه في الطعام أو الشراب , والمقل الغمس
**( وفي الآخر شفاء )**
: بكسر الشين وفي بعض النسخ مكانه دواء
**( وإنه يتقي بجناحه الذي فيها الداء )**
: أي إنه يقدم بجناحه , يقال اتقى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه إليه ويجوز أن يكون معناه إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام , ذكره ابن الملك
**( فليغمسه )**
: أي كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره , وأنه يطرح ولا يؤكل , وأن الذباب إذا مات في ماء فإنه لا ينجسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه , ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حارا , فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام وهو إنما أمر بإصلاحه , ثم أدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك .
قال المنذري : وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة , وأخرجه النسائي وابن ماجه . من حديث أبي سعيد الخدري .

## باب في اللقمة تسقط

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له

**( لعق أصابعه الثلاث )**
: فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها
**( فليمط )**
: من الإماطة أي فليزل
**( عنها )**
: أي اللقمة
**( الأذى )**
: أي المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك
**( وليأكلها ولا يدعها للشيطان )**
: فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها , هذا إذا لم تقع على موضع نجاسة , فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها لشيطان
**( وأمرنا أن نسلت الصحفة )**
: أي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام يقال سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقي فيهما من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها
**( إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له )**
: أي أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة

الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به . قال النووي : والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

## باب في الخادم يأكل مع المولى

حدثنا القعنبي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه ليأكل فإن كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين

**( إذا صنع )**
: أي طبخ
**( خادمه )**
: أي عبده أو أمته أو مطلقا
**( به )**
: أي بالطعام
**( وقد ولي )**
: بكسر اللام المخففة أي والحال أنه قد تولى أو قرب
**( حره )**
: أي ناره أو تعبه
**( ودخانه )**
: تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر
**( فليقعده معه )**
: أمر من الإقعاد للاستحباب
**( فليأكل )**
: أي معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فإنه أخوه . والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه
**( فإن كان الطعام مشفوها )**
: أي قليلا . قال الخطابي المشفوه القليل , وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله
**( فليضع )**
: أي المخدوم
**( في يده )**
: أي يد الخادم
**( منه )**
: أي من الطعام
**( أكلة أو أكلتين )**
: أو للتنويع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروما فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والأكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في القاموس . والنهاية الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه

أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته , وهذا كله محمول على الاستحباب . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

## باب في المنديل

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها

**( حتى يلعقها )**
: بفتح الياء والعين أي يلعقها هو
**( أو يلعقها )**
: بضم الياء وكسر العين أي يلعقها غيره ممن لم يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي .
وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه , وليس في حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر " ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه " .

حدثنا النفيلي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها

**( كان يأكل بثلاثة أصابع )**
: فيه أن السنة الأكل بثلاثة أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر , بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاثة , قاله النووي : وقال الحافظ : يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاثة أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا .
وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمسة فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال " انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي بعض طرق مسلم أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه .

## باب ما يقول الرجل إذا طعم

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا

**( إذا رفعت المائدة )**
: أي من بين يديه , وقد ثبت في الحديث الصحيح برواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط , والمائدة هي خوان عليه طعام , فأجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي . قال في الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل عن البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى .
قلت : والتحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك , فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء , فالذي نفي بحديث أنس هو الخوان , والذي أثبت هو نحو السفرة وغيره والله أعلم .

**( طيبا )**
: أي خالصا من الرياء والسمعة
**( مباركا )**
: بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمد مقدر
**( فيه )**
: الضمير راجع إلى الحمد أي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولو نية واعتقادا
**( غير مكفي )**
: بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أي غير مردود ولا مقلوب , والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى .
قال العيني : هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء , والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع إلى الحمد أي أن الحمد غير مكفي إلخ كذا قال القسطلاني في شرح البخاري
**( ولا مودع )**
: بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك
**( ولا مستغنى عنه )**
: بفتح النون وبالتنوين أي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه
**( ربنا )**
: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو على أنه مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمارا عني . قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله . وقال ابن الجوزي : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن إسمعيل بن رباح عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

**( عن أبيه أو غيره )**
: شك من الراوي
**( وجعلنا مسلمين )**
: أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين . وفائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى { لئن شكرتم لأزيدنكم } وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه . ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به , وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها , وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا , احتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه , كذا قال القاري في المرقاة .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

**( عن أبي عبد الرحمن الحبلي )**
: بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد وثقه ابن معين
**( إذا أكل أو شرب )**
: قال القاري في شرح المشكاة : الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي إذا جمع بينهما
**( قال الحمد لله الذي أطعم وسقى )**
: لعل حذف المفعول لإفادة العموم
**( وسوغه )**
: بتشديد الواو أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق
**( وجعل له )**
: أي لكل منهما
**( مخرجا )**
: أي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة , فإنه تعالى جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي تنقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته , ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته , فتبارك الله أحسن الخالقين . وقال الطيبي رحمه الله : ذكرها هنا نعما أربعا , الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج , فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء , كل

ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان , والبث باللسان , والعمل بالأركان . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

## باب في غسل اليد من الطعام

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه

**( وفي يده غمر )**
: بفتحتين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم
**( ولم يغسله )**
: أي ذلك الغمر
**( فأصابه شيء )**
: أي وصله شيء من إيذاء الهوام , وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه , وقيل من البرص ونحوه ; لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك
**( فلا يلومن إلا نفسه )**
: لأنه مقصر في حقه .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه , وأخرجه الترمذي معلقا , وأخرجه أيضا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال غريب , وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال حسن غريب .

## باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال
صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أثيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما إثابته قال إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته

**( فلما فرغوا )**
: أي من أكل الطعام
**( قال )**
: رسول الله صلى الله عليه وسلم
**( أثيبوا أخاكم )**
: من أثاب يثيب إثابة , والاسم الثواب , ويكون في الخير والشر , والأول أكثر أي جازوه على صنيعة وكافئوه
**( إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه )**
: بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة
**( فدعوا له )**

: أي دعا له الآكلون
**( فذلك )**
: أي الدعاء له
**( إثابته )**
: أي ثوابه وجزاؤه . والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام .
قال المنذري : وفيه رجل مجهول , وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم .

حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة

**( فجاء )**
: أي سعد بن عبادة
**( فأكل )**
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
**( وأكل طعامكم الأبرار )**
: أي الأتقياء الصالحون
**( وصلت عليكم )**
: أي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري . وهذا آخر كتاب الأطعمة .

نهاية كتاب الأطعمة